مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧١/٨/٢١

النص الكامل لدستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية

اذيع فى كل من دمشق والقاهرة وطرابلس فى وقت واحد مشروع الدستور لدولة اتحاد الجمهوريات العربية ، الذى اقره الرؤساء الثلاثة ، وفيما يلى نصه :

ان الشعب العربى فى الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية ايمانا منه بانه جزء لا يتجزأ من الامة العربية وان الجمهوريات الثلاث تؤمن بالمصير العربى الواحد وان القومية العربية هى دعوة تحرير وبناء وعدل وسلام . وانها طريق العرب الى الوحدة الشاملة وبناء نظام ديمقراطى واشتراكى يحمى حقوق المواطن ويصون حرياته الاساسية ويدعم سيادة القانون .

واستجابة منه لنداء الوحدة العربية التى تحتل مكان الصدارة فى الوجدان العربى والتى عززها الكفاح العربى المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الاقليمية والحركات الانفصالية واكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال واهدار حقوق الانسان السياسية والاجتماعية .

وثقة منه بان جميع الانجازات التى حققها ويمكن ان يحققها اى قطر فى واقع التجربة تظل قاصرة عن بلوغ كامل ابعادها

ومعرضة للتشوه والانتكاس ما لم تعززها وتصنها الوحدة العربية .

وانطلاقا من موقع الصمود العربى فى معركته الحاسمة لتحرير الارض العربية المحتلة وما يفرضه من تجميع للطاقات العربية من أجل مجابهة التحدى لوجود الامة العربية .

وايمانا بدور الامة العربية الحضارى فى قهر التخلف والتبعية ومساهمة ايجابية منها فى دفع عجلة التقدم الانسانى وصيانة السلام والامن الدوليين وارساء قواعد العلاقات بين الدول والشعوب على أساس من العدل والقانون .

وتنفيذا للاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادرة فى بنغازى بتاريخ ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ ه الموافق ١٧ من ابريل ـ نيسان ـ سنة ١٩٧١ ميلادية .

فقد اقر بعد التوكل على الله قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية على أساس المبادىء والاحكام الاتية :

الباب الاول : المقومات الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية .

مادة ١ ـ أقام الشعب العربى فى كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية على أساس من الاختيار الحر المتساوى فى الحقوق دولة اتحادية تسمى « اتحاد الجمهوريات العربية »

مادة ٢ ـ السيادة فى الاتحاد للشعب وتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها باسمه على الوجه المبين فى هذا الدستور

مادة ٣ ـ الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الامة العربية

مادة ٤ ـ نظام الحكم فى اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطى واشتراكى

مادة ٥ ـ اللغة العربية هى اللغة الرسمية فى الاتحاد .

مادة ٦ ـ تؤكد دولة الاتحاد على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع .

مادة ٧ ـ لاتحاد الجمهوريات علم واحد . وشعار واحد . ونشيد واحد ويصدر قانون اتحادى بتنظيم هذه الامور

مادة ٨ ـ للاتحاد عاصمة واحدة تحدد بقانون .

مادة ٩ ـ تقبل فى عضوية الاتحاد بقرار اجماعى من مجلس الرئاسة ، الجمهوريات العربية التى تؤمن بالوحدة العربية وتناضل من أجل تحقيق المجتمع العربى الاشتراكى الموحد وترتضى العمل بالاحكام المقررة فى هذا الدستور .

مادة ١٠ ـ الى ان يتم صدور قانون اتحادى ينظم شئون الجنسية الموحدة للاتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشئون المتعلقة بجنسية مواطنيها فى نطاق الاسس العامة التى يصدر بها قانون اتحادى .

مادة ١١ ـ تلتزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بألا يتعارض دستورها مع أحكام هذا الدستور .

مادة ١٢ ـ تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها كحد أدنى المبادىء والحقوق التالية :

- المواطنون أمام القانون والقضاء متساوون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين .
- حرمة المسكن .
- لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون والمتهم برىء حتى تثبت ادانته بحكم قضائى .

● عدم جواز القبض على المواطنين الا فى حدود القانون .
● حرية التقاضى وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام جهات القضاء .
● حرية التنقل واختيار محل الاقامة
● حظر الابعاد عن الوطن .
● حرية الامتقاد واقامة الشعائر الدينية .
● حرية البحث العلمى .
● حرية الراى والصحافة والنشر .
● حرية الاجتماع .
● سرية المراسلات .
● حق المواطنين فى اختيار حكامهم ومحاسبتهم .
● حرمة الملكية الخاصة فى حدود القانون بما لا يتعارض مع حق المجتمع فى الملكية العامة والتعاونية
● حق العمل .
● حق التعليم .
● الحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية .
● الحق فى الرعاية الصحية .
● حماية الطفولة والامومة والاسرة .
● تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين فى مختلف المجالات .

مادة ١٣ ــ حق الانتقال والعمل مكفول لمواطنى الاتحاد بين جمهورياته وينظم قانون الاتحاد كيفية ممارسة هذا الحق .

الباب الثانى : اختصاصات الاتحاد ومؤسساته وماليته .

الفصل الاول : اختصاصات .

مادة ١٤ ــ يتولى الاتحاد ممارسة الاختصاصات الاتية :

اولا : فى المجال الخارجى :

(ا) وضع اسس السياسة الخارجية

والعمل على توحيد السياسات التى تتبعها الجمهوريات فى علاقاتها الدولية .

(ب) مسائل السلم والحرب وتصدر فيها قرارات مجلس الرئاسة بالاجماع .

(ج) التنسيق بين الجمهوريات الاعضاء فى مجال التمثيل الدبلوماسى والقنصلى مع الدول الاجنبية .

(د) ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية فى الامور الداخلة فى اختصاص الاتحاد

ثانيا : فى مجال الدفاع :

(ا) تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية .

(ب) قيام قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات .

(ح) تحريك القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة او من يفوضه فى ذلك اثناء العمليات .

(د) التنسيق بين الصناعات العسكرية فى الجمهوريات الاعضاء .

ثالثا : فى مجال الامن القومى .

حماية الامن القومى ووضع خطة تأمين سلامة الاتحاد وفقا لما يقرره مجلس الرئاسة .

رابعا : فى مجال الاقتصاد :

ا — وضع خطط التنمية العامة المشتركة على النحو الذى يكفل تحقيق التكامل فيما بين اقتصاديات الجمهوريات الاعضاء وتلتزم هذه الجمهوريات بأن تراعى فى وضع الخطط الوطنية مقتضيات تنفيذ الخطط العامة .

ب — تنظيم انتقال السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين الجمهوريات الاعضاء وتنظيم اقامة واستخدام مواطنى احدى

الجمهوريات الاعضاء فى جمهورية اخرى عضو فى الاتحاد .

جـ ـ العمل على توحيد النظم والسياسات الاقتصادية والمالية فى الجمهوريات الاعضاء وتقديم الخدمات الاحصائية والمحاسبة التى تخدم مجموع هذه الجمهوريات .

د ـ التنسيق بين اقتصاد الاتحاد واقتصاد الدول العربية الاخرى بما يحقق التكامل الاقتصادى العربى وذلك وفقا لوسائل التنظيم التى يقررها مجلس الرئاسة .

هـ ـ العمل على توحيد السياسات الاقتصادية للجمهوريات الاعضاء فى علاقاتها مع الدول الاخرى وتنسيق التعاون مع المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية .

و ـ انشاء المرافق ذات النفع المشترك للجمهوريات الاعضاء والمشروعات المشتركة بينها والاشراف عليها .

ز ـ انشاء المؤسسات الاقتصادية الاتحادية والاشراف عليها .

خامسا : فى مجال التربية والتعليم والثقافة :

ا ـ وضع سياسة تعليمية وتربوية وثقافية تستهدف بناء جيل قومى عربى اشتراكى ومؤمن .

ب ـ وضع سياسة موحدة للبحث العلمى تكفل ملاحقة التطور العلمى والتنسيق بين مؤسسات البحث العلمى فى الجمهوريات الاعضاء .

جـ ـ وضع مجال سياسة اعلامية اتحادية تخدم اهداف الاتحاد .

سادسا : فى مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها :

تتولى السلطات الاتحادية التنسيق بين التشريعات والانظمة فى الجمهوريات الاعضاء وتعمل على توحيدها .

الفصل الثانى .. مؤسسة الاتحاد .

الفرع الاول : السلطة التنفيذية للاتحاد

اولا ـ مجلس رئاسة الاتحاد ..

مادة ١٥ ـ يتكون مجلس رئاسة الاتحاد من رؤساء الجمهوريات الاعضاء وهو السلطة العليا فى ممارسة الاختصاصات المقررة للاتحاد فى هذا الدستور .

مادة ١٦ ـ ينتخب مجلس الرئاسة رئيسا له من بين اعضائه وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويضع المجلس لائحة داخلية تنظم عمله .

مادة ١٧ ـ يؤدى كل من اعضاء مجلس الرئاسة امام مجلس الامة الاتحادى اليمين التالية .

« اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على اتحاد الجمهوريات العربية وان احترم الدستور والقانون وان اناضل لخدمة مصالح الشعب وتحقيق اهداف الامة العربية » .

مادة ١٨ ـ تصدر قرارات مجلس الرئاسة بالاغلبية فيما عدا الحالات الاتية :

ا ـ المسائل التى يشترط فيها الدستور والاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الاجماع .

ب ـ المسائل الهامة الاخرى التى يرى احد اعضاء مجلس الرئاسة ضرورة الاجماع فيها وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا الدستور .

مادة ١٩ ـ اذا حدث مابين ادوار انعقاد مجلس الامة الاتحادى او فى فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير جاز لمجلس رئاسة الاتحاد ان يصدر فى شأنها بالاجماع قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الامة الاتحادى لاقرارها فى اول دور انعقاده فاذا لم تعرض على المجلس زال مالها من اثر من تاريخ انعقاد المجلس . اما اذا عرضت ورفضها المجلس فيزول ما كان لها من اثر من تاريخ الرفض .

مادة ٢٠ ـ يصدر مجلس رئاسة الاتحاد اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية وتنظيم المؤسسات والمرافق التى يشرف عليها الاتحاد .

مادة ٢١ ـ لاتنفذ قرارات مجلس رئاسة الاتحاد الا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية الاتحادية مالم ينص على غير ذلك فى صلب القرار .

مادة ٢٢ ـ ينعقد مجلس رئاسة الاتحاد فى عاصمة الاتحاد .. ويجوز بقرار منه عقده فى اى مكان آخر داخل الاتحاد .

ثانيا : المجلس الوزارى الاتحادى :

مادة ٢٣ ـ يعين مجلس رئاسة الاتحاد عددا من الوزراء يتكون منهم مجلس وزارى اتحادى برئاسة رئيس يعينه مجلس الرئاسة . ويحدد مجلس الرئاسة اختصاصات كل وزير اتحادى . ولا يجوز الجمع بين منصب الوزير الاتحادى وبين اى منصب عام او وظيفة عمومية فى

احدى الجمهوريات الا فى حالات استثنائية يوافق عليها مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ٢٤ ـ الوزراء الاتحاديون مسئولون أمام مجلس الرئاسة فى ممارسة مهامهم ويؤدون أمامه اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا الدستور .

مادة ٢٥ ـ يعقد المجلس الوزارى الاتحادى اجتماعات دورية وطارئة للنظر فى الشئون التنفيذية للاتحاد ولتنسيق أعمال الوزراء الاتحاديين ويمارس المجلس والوزراء المسائل التالية على وجه الخصوص .

(ا) اعداد مشروعات القوانين والقرارات الاتحادية .

(ب) اعداد الدراسات التى يقتضيها تحقيق المهام المنوطة بالاتحاد .

(جـ) الاتصال بالوزراء المختصين فى الجمهوريات الاعضاء لممارسة اختصاصات الاتحاد وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الرئاسة .

(د) متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية واعداد تقارير دورية لرفعها لمجلس الرئاسة .

(هـ) اعداد مشروع موزانة الاتحاد .

مادة ٢٦ ـ يضع مجلس الرئاسة بقرار منه نظام عمل المجلس الوزارى الاتحادى .

ثالثا : المجالس والهيئات المتخصصة واللجان الفنية

مادة ٢٧ ـ ينشىء مجلس الرئاسة مجالس اتحادية للشئون التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية ولشئون الامن

القومى والسياسة الخارجية والتربية والتعليم والثقافة والبحث العلمى والاعلام واية مجالس او هيئات متخصصة او لجان فنية اخرى يراها لازمة لتحقيق اهداف الاتحاد ويحدد تشكيل واختصاصات تلك المجالس والهيئات واللجان وعلاقاتها بالوزراء الاتحاديين بموجب قرارات تصدر من مجلس الرئاسة

رابعا : الموظفون الاتحاديون :

مادة ٢٨ ـ يصدر قانون اتحادى بنظام الموظفين الاتحاديين يبين شروط توظفهم وواجباتهم والمزايا المادية والمعنوية المقررة لهم وما يكفل لهم الاستقلال فى اداء اعمالهم .

الفرع الثانى : السلطة التشريعية :

مادة ٢٩ ـ يتكون مجلس الامة الاتحادى من ٢٠ عضوا من كل جمهورية ينتخبهم مجلس الشعب فيها من بين اعضائه وتكون مدة مجلس الامة الاتحادى اربع سنوات ويؤدى عضو مجلس الامة الاتحادى امام المجلس اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا الدستور ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة الاتحادى وعضوية مجلس الشعب وفى حالة غياب مجلس الشعب فى احدى الجمهوريات والى ان يتكون ذلك المجلس فان القيادة السياسية تضع قواعد اختيار ممثلى جمهوريتها فى مجلس الامة الاتحادى

مادة ٣٠ ـ ينتخب مجلس الامة الاتحادى رئيسا له من بين اعضائه .

مادة ٣١ ـ يعقد مجلس الامة الاتحادى دورتين فى العام وذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس رئاسة الاتحاد وتحدد اللائحة الداخلية مدة كل دورة وموعد انعقادها ويجوز دعوة المجلس فى دورة

انعقاد غير عادية اذا دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من مجلس رئاسة الاتحاد او ثلث اعضاء المجلس .

مادة ٣٢ ـ يعقد مجلس الامة الاتحادى اجتماعاته فى المكان المحدد له فى عاصمة الاتحاد ويجوز بعد موافقة مجلس رئاسة الاتحاد أن يعقد المجلس اجتماعاته فى أى مكان آخر داخل الاتحاد .

مادة ٣٣ ـ لا يصح انعقاد مجلس الامة الاتحادى الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل .

مادة ٣٤ ـ تصدر قرارات مجلس الامة الاتحادى بموافقة الاغلبية المطلقة لاعضائه الا اذا اشترط الدستور خلاف ذلك .

مادة ٣٥ ـ لمجلس رئاسة الاتحاد ولاعضاء مجلس الامة الاتحادى حق اقتراح القوانين .

مادة ٣٦ ـ يدخل فى اختصاص مجلس الامة الاتحادى ما يلى :

(ا) مناقشة واقرار القوانين الاتحادية .

(ب) مناقشة واقرار موازنة الاتحاد

(جـ) مناقشة واقرار المعاهدات والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد والتى يشترط هذا الدستور اقرارها من المجلس

(د) مناقشة السياسة العامة لدولة الاتحاد واقتراح كل ما من شأنه تدعيم الاتحاد وتحقيق اهدافه .

(هـ) توجيه الاسئلة والاستفسارات الى الوزراء الاتحاديين .

مادة ٣٧ ـ تنفذ القوانين بعد التصديق عليها من مجلس رئاسة الاتحاد بالاجماع ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها

بالجريدة الرسمية للاتحاد الا اذا نص على خلاف ذلك فى صلب القانون وللقوانين الاتحادية الاولوية على قوانين الجمهوريات فيما يتعلق باختصاص الاتحاد

مادة ٣٨ ـ تقوم السلطات المختصة فى الجمهوريات بتنفيذ القوانين الاتحادية فى اقليم كل منها ولمجلس رئاسة الاتحاد ان يعين الموظفين اللازمين لمراقبة سلامة تنفيذ القوانين الاتحادية فى الجمهوريات الاعضاء وتقديم تقارير دورية الى كل من مجلس رئاسة الاتحاد ومجلس الامة الاتحادى .

مادة ٣٩ ـ جلسات مجلس الامة علنية

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب مجلس الرئاسة او ثلث اعضائه وللوزراء الاتحاديين حق حضور جلسات المجلس .

مادة ٤٠ ـ يصدر مجلس الامة الاتحادى لائحته الداخلية .

مادة ٤١ ـ يتولى رئيس مجلس الامة حفظ النظام والامن داخل المجلس .

مادة ٤٢ ـ لا يسأل اعضاء مجلس الامة الاتحادى عما يبدونه من اراء داخل المجلس ولا يجوز القبض عليهم فى غير حالة التلبس الا باذن من المجلس .

مادة ٤٣ ـ يصدر قانون اتحادى فى بيان المزايا المادية والمعنوية التى يتمتع بها اعضاء مجلس الامة الاتحادى ولا يجوز لعضو المجلس ان يشغل منصبا عاما او وظيفة عمومية فى احدى الجمهوريات الاعضاء او فى الحكومة الاتحادية او ان يحصل على اى ميزة غير منصوص عليها فى القانون الاتحادى المشار اليه .

مادة ٤٤ — تعود لعضو مجلس الامة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه اذا انتهت عضويته فى مجلس الامة الاتحادى لاى سبب كان وفقا للقواعد التى ينظمها دستور الجمهورية واذا فقد احد اعضاء مجلس الامة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه بحل المجلس او انتهاء مدته يستمر العضو فى ممارسة عمله فى مجلس الامة الاتحادى حتى يتم انتخاب بدبل عنه .

مادة ٤٥ — لمجلس الرئاسة ان يقرر حل مجلس الامة الاتحادى على ان يتم تشكيل المجلس الجديد خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من صدور قرار الحل . واذا لم يتم اجتماع المجلس الجديد فى هذا الموعد لاى سبب اجتمع المجلس القديم تلقائيا الى ان تتم دعوة المجلس الجديد للاجتماع .

واذا حل مجلس الامة الاتحادى بسبب فلا يجوز حله لذات السبب مرة اخرى.

الفرع الثالث السلطة القضائية للاتحاد

مادة ٤٦ — يشكل مجلس رئاسة الاتحاد محكمة دستورية من عضوين عن كل جمهورية ويعين المجلس رئيسا للمحكمة من بين اعضائها ويكون له صوت مرجح عند تساوى الاصوات .

ولمجلس رئاسة الاتحاد ان يعين بالمحكمة اعضاء اخرين اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط مراعاة مبدا التساوى بين الجمهوريات وتكون مدة العضوية بالمحكمة اربع سنوات قابلة للتجديد

مادة ٤٧ — يتسم اعضاء المحكمة

اليمين التالية : « اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقانون وان احكم بالعدل » .

مادة ٤٨ ـ تختص المحكمة الدستورية الاتحادية بالامور الاتية :

- الفصل فى الطعون التى تقدم فى دستورية القوانين الاتحادية .
- الفصل فى مدى مطابقة قوانين الجمهوريات لدستور الاتحاد وقوانينه .
- الفصل فى المنازعات ذات الطابع القانونى التى تقوم بين سلطات الاتحاد وسلطات الجمهوريات او فيما بين جمهورية واخرى عضوة فى الاتحاد .
- الفصل فى الطعون الموجهة ضد القرارات الادارية الاتحادية .
- ابداء الراى الاستشارى فى اى مسالة دستورية او قانونية تطلب من مجلس رئاسة الاتحاد او الوزراء الاتحاديين او احدى الجمهوريات الاعضاء .
- اية اختصاصات اخرى يصدر بها قانون اتحادى .

مادة ٤٩ ـ تصدر المحكمة الدستورية قرارات بالاغلبية وباسم الشعب .

مادة ٥٠ ـ قرارات المحكمة الدستورية واجبة النفاذ فى جميع اراضى الجمهوريات الاعضاء فى الاتحاد .

مادة ٥١ ـ تعقد المحكمة الدستورية جلساتها فى عاصمة الاتحاد ويجوز لها ان تعقد جلساتها فى اى مكان آخر داخل الاتحاد .

مادة ٥٢ ـ يصدر قانون اتحادى ببيان مهام المحكمة واجراءاتها والشروط التى يجب توافرها فى من يعين عضوا فيها . والحصانات والمزايا المادية

والمعنوية التى يتمتع بها اعضاء المحكمة والعاملون بها .

الفصل الثالث مالية الاتحاد .

مادة ٥٣ ـ يعد مجلس رئاسة الاتحاد مشروع موازنة الاتحاد ويحيله الى مجلس الامة الاتحادى لمناقشته واقراره بقانون اتحادى .

مادة ٥٤ ـ تبين الموازنة السنوية للاتحاد المبالغ التى تساهم بها كل من الجمهوريات الاعضاء فى نفقات الاتحاد على اساس حصص ذات قيمة متساوية وتنظم الموارد الاخرى للاتحاد بقانون اتحادى .

مادة ٥٥ ـ يصدر قانون اتحادى ببيان تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للاتحاد وطريقة اعداد الموازنة الاتحادية وعلى الجمهوريات الاعضاء ان توحد بداية ونهاية السنة المالية فى كل منها بما يتفق وبداية ونهاية السنة المالية للاتحاد .

مادة ٥٦ ـ يعرض الحساب الختامى على مجلس الامة الاتحادى لمناقشته واقراره .

مادة ٥٧ ـ يعين بقانون اتحادى هيئة مراقبة الحسابات الاتحادية ومراجعتها .

الباب الثالث : احكام عامة

مادة ٥٨ ـ تختص الجمهوريات الاعضاء بكل ما لايدخل فى اختصاص الاتحاد وفقا لاحكام هذا الدستور ولكل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء ان تعهد الى سلطات الاتحاد بممارسة اى من اختصاصاتها على ان يقرر ذلك مجلس رئاسة الاتحاد .

مادة ٥٩ ـ يعقد مجلس الرئاسة باسم الاتحاد المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل الداخلة فى اختصاص الاتحاد ويبلغها الى مجلس الامة للاتحاد مشفوعة بالبيان المناسب وتكون هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية نافذة فى الجمهوريات الاعضاء والتصديق عليها من مجلس الرئاسة ونشرها وفقا للاوضاع المقررة فى هذا الدستور غير ان المعاهدات والاتفاقات الدولية التى تمس السيادة او يترتب عليها تعديل فى احكام القوانين الاتحادية او تحمل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة فى ميزانيته لاتكون نافذة الا اذا اقرها مجلس الامة الاتحادى .

مادة ٦٠ ـ تظل المعاهدات والاتفاقات الدولية التى ابرمتها الجمهوريات الاعضاء قبل قيام الاتحاد نافذة طبقا لاحكامها وفى المجال المقرر لها وقت ابرامها وفقا لقواعد القانون الدولى .

مادة ٦١ ـ دون اخلال بالاختصاصات المقررة للاتحاد فى هذا الدستور يحق لكل جمهورية أن تبرم المعاهدات والاتفاقات الدولية طبقا لاوضاعها الدستورية وتبلغها الى مجلس رئاسة الاتحاد

مادة ٦٢ ـ تتكون بقرار اجماعى من مجلس رئاسة الاتحاد جبهة سياسية تضم ممثلين عن قيادة التنظيم السياسى فى كل من الجمهوريات الاعضاء وترتبط هذه الجبهة بميثاق للعمل القومى فى اتحاد الجمهوريات العربية من اجل تحقيق التفاعل والترابط بين جماهير الشعب فى جمهوريات الاتحاد وترسيخ اسس الديموقراطية وتيمها وتوحيد منطلقات واساليب العمل السياسى فى

الجمهوريات الاعضاء وخلق مناخ ملائم لقيام الحركة العربية الواحدة والى أن يتحقق ذلك تكون القيادة السياسية فى الجمهورية هى وحدها المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسى داخل الجمهورية

مادة ٦٣ ـ تكون القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل من الجمهوريات الاعضاء لرئيس الجمهورية أو لمن تحدده النظم المعمول بها فى كل منها .

مادة ٦٤ ـ اذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج فى احدى الجمهوريات تهدد أمنها أو تهدد أمن الاتحاد تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فورا لكى تقوم الاخيرة باتخاذ الاجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحيتها لحفظ الامن والنظام وفى حالة ما اذا كانت حكومة احدى الجمهوريات الاعضاء فى وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد أو اذا كان أمن الاتحاد فى خطر فللسلطات الاتحادية المختصة أن تتدخل وبدون طلب لحفظ النظام واعادة الامور الى نصابها .

مادة ٦٥ ـ للاتحاد أن يمتلك أو يحوز العقارات الضرورية فى العاصمة وفى غيرها من اراضى الجمهوريات الاعضاء لاقامة مؤسساته ولا تخضع ممتلكات الاتحاد وأمواله للضرائب والرسوم المقررة فى قوانين الجمهوريات الاعضاء وينظم ذلك قانون اتحادى .

مادة ٦٦ : ينشىء مجلس رئاسة الاتحاد جريدة رسمية اتحادية تنشر فيها

القوانين والقرارات واللوائح الاتحادية .

مادة ٦٧ : الى ان تقوم المؤسسات الاتحادية المنصوص عليها فى هذا الدستور ، يشكل مجلس الرئاسة لجنة للمتابعة ، تضم ممثلا عن كل جمهوريه ، تكون مهمتها متابعة العمل على وضع الدستور الاتحاد موضع التنفيذ فى أسرع وقت .

مادة ٦٨ : لا يجوز تعديل هذا الدستور الا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الامة الاتحادى ، وتصديق مجلس الرئاسة على هذا التعديل بالاجماع .

فاذا كان التعديل يمس حكما من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، فلا ينفذ الا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبى ، وتوفر الاغلبية له فى كل جمهورية .

مادة ٦٩ : تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءا لا يتجزأ منه .

مادة ٧٠ : يستمد هذا الدستور مبادئه من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، ويفسر فى ضوئها .

مادة ٧١ : يتم التصديق على هذا الدستور من قبل المؤسسة الدستورية المختصة فى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد ، ويطرح على الاستفتاء الشعبى مع الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ، الصادرة فى بنغازى بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هجرية ، الموافق ١٧ من أبريل [نيسان] سنة ١٩٧١ ميلادية .

وتكتسب الاحكام الاساسية للاتحاد ونصوص هذا الدستور قوة النفاذ بعد توافر الاغلبية لها فى كل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء .

مادة ٧٢ : يتم تبليغ هذا الدستور فور نفاذه ، كوثيقة رسمية ، الى كل الدول العربية ، والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

انور السادات
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
معمر القذافى
رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء فى الجمهورية العربية الليبية
حافظ الاسد
رئيس الجمهورية العربية السورية